الجمعة ؟ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ هـ الجمعة الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات وبالاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الاشـــــتراكــــات	سنة	۲ اشهر	۳ ائىمر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	E3 78	۶۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

فهـــرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٢٩ - ٤٩ مؤرخ فى ١٨ دبيع الأولَ عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين مملكة بلجيكا والموقع عليه بالجزائر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

قوانين وأوامر

- أمر رقم 79-٢٧ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القسانون الأساسي للقضاء (استدراك) •

مراسيم ، <u>قرارات ،</u> مقررات وزارة الدفاع الوطنى

- مسرســوم مــؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق | الجزائــريــة ..

العسكرية الثالثة . وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ا يوليو سنسة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مساعد لقائد الناحية

111

- قرار مؤرخ فى ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الفلاحى .

- قرار مؤرخ فى ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق لا يسوليسو سنسة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسيسة الجزائسريسة .

 $\mathbb{L}_{n} = \mathbb{L}_{n} \mathbb{L}_{n} + \mathbb{L}_{n} = \mathbb{L}_{n} + \mathbb{L}_{n} +$

وزارة التربية الوطنية

ــ قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنــة ١٩٦٩ يتضمن احــداث قسم عربي فى كلية الحقــوق والعلوم الاقتصادية بجــامعة الجزائر .

- قرار مـؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ المـوافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ تفتح بموجبه مسابقة المدخول الى المعهد الوطنى للفلاحة (دورة اكتوبر ١٩٦٩) .

اعلانات وبلاغات

______ _ انذار لمورد •

410

اتفاقات دُوليّة

أمسر رقسم ٦٩ - ٤٩ مسؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين مملكة بلجيكا والموقع عليه بالجزائر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوي البرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين مملكة بلجيكا والموقع عليه بالجزائر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ،

يأمر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين مملكة بلجيكا الموقع عليه بالجزائر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

اتفاق النقسل الجسوي المبسرم

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة مملكة بلجيكسا والموقع عليه بالجزائر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحكومة مملكة بلجيكـــا ٧

زغبة منهما فى توسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين بما فيه الفائدة المستركة وفى تيسير تنمية نشاطات النقل الجوي بين الجزائر وبلجيكا ، وفى مؤاصلة التعاون الدولي فى هذا المجال على اوسع مدى ممكن استنادا الى مباديء واحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى والموقعة فى شيكاغو باريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

فقد اتفقتا على مايلي:

المادة الاولى: يمنح كل من الطراقين المتعاقدين الطهرف الآخر الحقوق والمنافع المبينة في هذا الاتفاق بغيسة انشساء خدمات جوية مدنية ودولية على الخطوط المذكورة في الجدول الملحق .

البساب الاولَ التعسريسف

المادة ٢: لاجلَ تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

آ تعنى كلمة « الاقليم » عندما تتعلق بدولة ما ، المناطق البرية والمياه الاقليمية الملاصقة لها والتى تمارس عليها تلك الدولة سيادتها .

ب - تعني عبارة « السلطات الجوية » فيما يتعلق بالجزائر، الوزير المكلف بالطيران المدني ، وفيما يتعلق ببلجيكا الوزير المكلف بالادارة الجوية ، او في كلتا الحالتين كل شخص اوهيئة تصبح مؤهلة للقيام بالمهام التي تمارسها حاليا السلطات المذكورة .

ج ـ تعني عبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل كل من حكومتيهما لاستغلال الخدمات المرخص بها .

الباب الشاني احكام عامسة

المادة ٣: تطبق على طائرات كل طرف متعاقد القوانيين والانظمة الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بالدخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية في اقليمه وانطلاقها منه او المتعلقة بالاستفلال والملاحة الخاصة بتلك الطائرات خلال وجودها في اقليمه .

ويتعين على هيئات قيادة الطائرات والركاب ومراسلى البضائع والارساليات البريدية ، ان يتقيدوا ـ سواء كان بشخصهم او بشخص الوسيط عنهم من الغيسر العامل لحسابهم وباسمهم ـ بالقنوانين والانظمة التي تضبط في اقليم كل طرف متعاقد دخول واقامة وخروج هيئات القيادة والركاب والبضائع والارساليات البريدية كالتي تطبق على الدخول والهجرة والاستيطان والجوازات والاجراءات الخاصة بالعطل والجمارك والصحة ونظام العملات الصعبة .

ان المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد ملزمة بان يكون نشاطها المالي والنجساري في اقليم الطسرف المتعاقد الآخر مطابقا لقوانينه وانظمته.

اللادة ؟: ان شهادات ضلاحية الملاحة ورخص الاهلية والاجازات المسلمة أو المصدقة من أحسد الطرفين المتعاقدين وغير المنقضى مفعولها ، يعترف الطرف المتعاقد الآخر بصلاحيتها لأجل استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

يجوز _ مع ذلك _ لكل طرف متعاقد أن يحتفظ بحقه في عدم الاعتراف بصلاحية رخص الاهلية والاجازات المسلمة لمواطنيه من قبل الطرف المتعافد الآخر ، للطير ن بموجبها فوق أراضيه .

المادة ٥: ١ - ان الطائرات التي تستخدمها للنقل الدولي مؤسسات النقل الجوي والتي يعينها احد الطرفين لمتعافدين وتجهيزات الطيران ، وقطع التبديل ومدخسرات الوقسود ، والزيوت ، ومؤونات الرحله (بما في ذلك المواد الغذائيسة والمشروبات والتبغ) تكون معفاة حين دخولها اقليم الطسرف المتعاقد الآخر ، طبقا للكيفيات المحددة في النظام الجمركي الخاص بهذا الاخير ، من جميع رسوم الجمسرك ونفقسات التفتيش وغير ذلك من الحقوق والرسوم المماثلة شريطة ان تبقى هذه التجهيزات والمؤونات ضمن الطائرات الى حين اعادة اخراجها ،

٢ ــ وتعفى ايضا من تلك الحقوق والرسوم وضمن نفس الكيفيات ، باستثناء الضرائب والرسوم المــؤداه مقابــل الخدمات المواد التالية:

أ) الوقود والزيوت المؤخسوذة من أقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، والمخصصة لتموين الطائرات المستفلة للنعسل الدولي من قبل مؤسسات النفل الجوي والتي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المرخص بها ، حتى ولو لزم استعمال هذه التموينات في جزء المسافة الواقعة فوق اقليم الطرف المتعاقد والتي حملت فيه تلك التموينات .

ب) مؤن الطريق المقدمة في اقليم احد الطرفين ضمن الحدود التي تعينها سلطات ذلك الطرف المتعاقد ، والمحماة على الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات النقل

الجوى ، والمعينة من طرف المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج) قطع التبديل المستوردة لأقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة او تصليح الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات النقل الجوى والمعينة من الطرف المتعاقد الآخر •

" - ان التجهيزات العادية للطيران وتموينات الموقد والزيوت الخاصة بالطيران وقطع التبديل الموجودة على الطائرات التى تستعملها للنقل الدولى المؤسسة المعينة من احد الطرفين المتعاقدين لا يسوغ انزالها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطة الجمركية التابعة للطرف المذكور وفي هذه الحالة توضع هذه التجهيزات والمؤن تحت أشراف السلطات الجمركية المذكورة الى حين اعادة اخراجها أو يجري تصريح جمركي بها مع بقائها تحت تصرف المؤسسة المالكة لها.

لايمكن التصرف بالتجهيزات والمؤن والادوات بصفة عامة والتى استفادت حين دخولها لأقليم أحدالطرفين المتعاقدين، من نظام الاعفاء بالاستناد للفقرات المذكورة اعلاه ، الا بعد الاذن بذلك من قبل السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المذكور .

اللاة ٦: يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أن المبالغ التي تستوفيها المؤسسة او المؤسسات التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات او الوسائل الخاصة بالملاحة وغيرها من التجهيزات التقنية يجب ألا تتجاوز المقدار الذي تستوفيه المؤسسات الاخرى الوطنية او الاجنبية للنقل الجوي والتي تستغل الخدمات الدولية المماثلة •

اللادة ٧: يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض منع الاذن بالاستغلال لمؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الآخر أو الغاء ذلك الاذن ، اذا رأى لاسباب وجيهة عدم توفر البينة على أن أغلبية حصة الملكية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة عى في حوزة الطرف المتعاقد الآخر أو مواطنين لهذا الاخير ، أو اذا لم تتقيد تلك المؤسسة بالقوانين والانظمة المذكورة في المادة ٣ ، أو لم تتمم الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق و بيد أن هذه التدابير لا تتخذ ، الا اذا لم تسفر المشاورات التي تقوم بين السلطتين الجويتين في هاذا الشان عن نتيجة .

المادة A: يرخص للمؤسسات التي يعينها كل طرف متعاقد في تعيين موظفين تقنيين وتجاريين في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، بما يتناسب مع مقدار الخدمات المتفق عليها بشرط مراعاة قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الآخر .

واذا لم تؤمن المؤسسة أو المؤسسات المعينة من طرف احد الطرفين المتعاقدين الخدمات الخاصة برحلتها بواسطة مكاتبها الخاصة وموظفيها في بلد الطرف المتعاقد الآخر، فلهذا الاخير أن يطلب منها أن تقوم بالخدمات الخاصة بحجزالتذاكر

وتفريغ البضائع وتنسيقها والخدمات فى البر الى هيئة مقبولة من السلطات الجوية وحائزة على جنسية هذا الطرف المتعاقد •

البسساب النسالث المرود الجوى الدول (الترانزيت)

اللاة ٩:١ ـ يمنح كل طرف متعاقد لطائرات النقل الجوي التي تقوم بخدمة جوية دولية للطرف المتعاقد الآخر مايلي:

أ) حق اجتياز أقليمه دون هبوط • ومن المتفق عليه أن هذا الحق لايشمل المناطق التي يحظر الطيران فوقها وانه ينبغى أن يتم الاجتياز في كل الاحوال طبقا للأنظمة الجارى بها العمل في البلد المنوى اجتياز أقليمه •

ب) الهبوط في أقليمه لأسباب غير تجارية ، شريطة أنيتم الهبوط في مطار مفتوح للنقل الدولي .

٢ - لأجل تطبيق الفقرة الأولى السابقة يعين كل طرف الخطوط الواجب سلوكها في أقليمه من قبل طائرات الطرف المتعاقد الآخر وكذلك المطارات التي يمكن استخدامها لهذا الغرض •

البـــاب الرابــع الخدمات المرخص بها

اللاة ١٠: تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة مماكة بلجيكا حق العمل على استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في جدول الخطوط الملحسق بهذا الاتفاق بواسطة مؤسسة او مؤسسات للنقل الجوي معينة لهذا الفرض ، وتمنح حكومة مملكة بلجيكا لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نفس حق المعاملة بالمثل ٠

ويجب على الطرف المتعاقد الآخر ، عند استلامه هـذا التعيين ، أن يمنح بدون امهال المؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة ، رخص الاستغلال الخاصة بها ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة ٣ من هذه المادة والمادة ١١ من هـذا الاتفاق .

يمكن للسلطات الجوية لأحد الطرفين المتعاقدين ان تطلب من المؤسسة او مؤسسات النقل الجوي اللعينة من الطرف المتعاقد الآخر اثبات استفائها للشروط المقررة ، في ميدان الاستغلال التقني والتجاري للخدمات الجوية الدولية ، بموجب القوانين والانظمة المطبقة بصفة عادية ومعقولة من طرف تلك السلطات ، وفقا لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى .

اللادة 11: يجري أستفلال الخدمات المرخص بها ، بواسطة مؤسسة واحدة للنقل الجوى أو أكثر معينة من كلا الطرفين المتعاقدين لاستفلال الخط او الخطوط المعينة .

محق لكل من الطرفين المتعاقدين بناء على اخبار مسبق اللطرفين المتعاقدين .

يرسله الى الطراف المتعاقد الآخر أن يعين بدل مؤسسة وطنية واحدة أو عدة مؤسسات ، مؤسسة واحدة أو أكثر معينة كل منها لاستغلال الخدمات المذكورة المرخص بها ، وأن المؤسسة أو المؤسسات الجديدة المعينة تستفيد من نفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات المتعلقة بالمؤسسات التى حلت محلها .

المادة 17: يمكن استغلال الخدمات المرخص بها فورا او فى تاريخ لاحق حسب رغبة الطرف المتعاقد الذى تمنع له تلك الحقـــوق .

اللاة ١٣ : ان المؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التى يعينها احد المتعاقدين وفقا لهذا الاتفاق ، تستفيد فى بلسد المتعاقد الآخر فى نطاق الطيران الدولي من حق انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع فى مطارات المتوقف والخطوط المعددة فى الملحق المرفق ، بما فى ذلك مطارات التوقف فى بلاد الغير وضمن الشروط الموضحة فى المواد الواردة بعده •

المادة 18: لاجل استفلال الطرق اللذكورة في المادة ١٣ اعلاه تراعي السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين المباديء التالية:

ا ـ ان الهدف الاصلي للخدمات المرخص بها على كل من الخطوط المبينة في الملحق المرفق ، هو تطبيق عامل الاستخدام المعتبر معقولا في طاقة موافقة للاحتياجات العادية والتقديرات الصحيحة بالنسبة للنقل الجوى الدولى من و الى بلد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة المستغلة لتلك الخدمات .

٢ - تستطيع المؤسسة أو المؤسسات التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين فى حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، تلبية حاجات النقل بين بلاد الدول الاخرى الموقعة بين الخطوط المعددة فى الملحق المرفق وبلد الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

المادة 10: يجوز لمؤسسة النقل الجو المعينة ، في كل مرة يلزم فيها زيادة موقتة في النقل على نفس الخطوط ، ان تستخدم بموافقة السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر ، طاقة اضافية علاوة على الطاقة المشار اليها في المادة السابقة .

المادة ١٦: يؤمن للمؤسسات المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين معاملة ملائمة وعادلة، كى تستفيد منامكانيات التساوى بالنسبة لاستغلال الخدمات المرخص بها . ويجب عليها ، بالنسبة للمسافات المشتركة ، ان تراعي فوائدها المتبادلة قصد عدم المساس بصفة غير مشروعة ، بخدمات كل منها .

المادة ١٧: اذا لم ترغب المؤسسات التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين في استخدام جزء او كل من طاقة النقل التي لها الحق بنقلها بموجب هذا الاتفاق فانها تستطيع أن تنقل مؤقتا الى المؤسسات المعينة من طرف المتعاقد الآخر جزء طاقة النقل غير المستخدمة أو تمامها ، بعد اخبار السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين ،

 $(x_1, \dots, x_{k-1}, x_{k+1}, \dots, x_k) = (x_k, \dots, x_{k-1}, \dots, x_k) \in \mathbb{R}^k$

ويسوغ للمؤسسات اللذكورة ان تسترجع فى كل حين الكل أو الجزء من الحقوق التى نقلتها بعد اخبار مسبق مدته ستة اشهر.

المادة 11: 1 _ يجب تحديد التعريفات على معدلات معقولة ويراعى بصورة خاصة اقتصاد الاستغلال المتعلق بالميزات المقدمة من كل مصلحة وتعريفات المؤسسات الاخرى التي تستغل كلا أو جزء من نفس الخط •

٢ ـ ان التعريفات المطبقة على النقل او التنزيل اثناء
احدى التوقفات لايجوز ان تقل عن التعريفات التي تطبقها
مؤسسات الطرف المتعاقد التي تستغل الخدمات المحلية او الاقليمية في قطاع الخط المطابق .

٣ ـ ان تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على الخدمات المرخص بها على الخطوط المعددة فى ملحق هذا الاتفاق ،يجري بقدر الامكان ، بموجب اتفاق ببرم بين المؤسسات المعنية .

فتقوم هذه المؤسسات:

أ) اما باتفاق مباشر بعد المشاورة ان اقتضى الحال بين مؤسسات النقل الجوى لبلاد الغير التي تستغل كلا أو جزء من نفس الخطوط ،

ب) أو تطبيق الخلول التي تكون قد اعتمدتها جمعية النقل الجوى الدولي (ياتا) ،

٤ ــ ان التعريفات التي تحدد على الشكل المذكور يجب أن تعرض على السلطات الجوية لكل طرف متعاقد للمصادقة عليها في غضون ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر لتطبيقها ، ويسوغ تقصير هذه المهلة في حالات خصوصية شريطة اتفاق تلك السلطات .

اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة الى الاتفاق على تحديد التعريفة وفقا لأحكام الفقرة ٣ أعلاه ، أو اذا أخبر أحد الطرفين المتعاقدين عدم موافقته على التعريفة المعروضة عليه وفقا لأحكام الفقرة ٤ السابقة ، فعلى السلطات المجوية للطرفين المتعاقدين أن تبذل جهددها للتوصل الى تسوية مرضية .

ويلجأ الى التحكيم المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا الاتفاق عند عدم حصول أي اتفاق ٠

يسوغ للطرف المتعاقد الذى أخبر بعدم موافقته أن يطالب الفريق المتعاقد الآخــر بالاستمـرار فى تطبيق التعريفات الجارى بها العمل سابقا ، طالما لم يصدر قرار التحكيم •

المادة ١٩ : يجب على السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين ابتداء من تطبيق هذا الاتفاق ، أن تبلغ كل منهما الاخرى في أقرب المهل الممكنة ، المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعينة لاستغلال الخدمات المرخص بها •

وتشتمل هذه المعلومات ، بصفة خاصة ، على نسخة من | بموجب تبادل مذكرات دبلوماسية .

الرخص المنوحة ، والتعديلات الطارئة عليها والمستندات الملحقة بها •

تبلغ المؤسسات المعينة الى السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقلى من تطبيق استغلال خدمات كل منها ، جداول المواقيت وعدد الرحلات ونماذج الطائرات التى يجرى استخدامها للمصادقة عليها ، ويتعين عليها أيضا الابلاغ عن كل التعديلات التى قد تطرأ فيمسا

المادة ٧٠ : تقدم السلطات الجوية لاحد الطرف، وبناء المتعاقدين الى السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر، وبناء على طلبها ، كل النتائج الاحصائيةالنظامية أو غيرها والخاصة بالمؤسسات المعينة ، والتي يمكن أن تطلب عن حق ، لمراقبة طاقة النقل المقدمة من مؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الاول على الخطوط المحددة وفقا للمادة ١٠ من هذا الاتفاق وتتضمن هذه النتائج جميع البيانات الضرورية لتحديد حجم ومنشأ وجهة النقل و ولا تتجاوز هذه الاحصائيات ما حدد مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى و

المادة ٢١ : يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية ، وكلما اقتضت الحاجة ، بشأن دراسة الكيفيات التى تطبق فيها المؤسسات المعينة أحكام هذا الباب من الاتفاق والتأكد من عدم الاجحاف بمنافعهما ، وتراعى في تلك المشاورات على الحصائيات النقل المتمم •

الباب الخامس ومارة وانفا والإدروان والمد

التفسير _ اعادة النظر _ النزاعات _ الفسخ

اللاة ٢٢ : يجوز لكل طرف متعاقد ، في كل جين ، أن يطلب اجـــراء المشاورة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين لتفسير وتطبيق هذا الاتفاق .

وتبدأ المشاورة عقب ستين يوما على الأكشس من يوم استلام الطلب •

المادة ٢٣ : ١ ــ اذا رغب طرف متعاقد في تعديل بند ما من هذا الاتفاق أو من ملحقه ، فيمكنه في كل حين ، أن يطلب بالطريقة الدبلوماسية اجراء المشاورات بين السلطات الجوية لهذا الغرض ٠

۲ ـ تجرى هذه المشاورات لزوما بعد ستين يوما من تاريخ الطلب أو في غضون فترة أبعد من ذلك تحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين ٠

٣ مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة فان كل تنقيع أو تعديل لهذا الاتفاق يجب أن يصادق عليه وفقا للاحكام الدستورية الخاصة بالطرفين المتعاقدين ، ويجرى تطبيقه بموجب تبادل مذكرات دبلوماسية .

 $(\omega_{i,j},\omega_{$

باتفاق السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين ويطبقان بموجب المدنى ·· تبادل مذكرات دبلوماسية ٠٠

> المادة ٢٤ : ١ ــ اذا لم تتوصل السلطات الجوية أو حكومتا الطرفين المتعاقدين الى تسوية خلاف متعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه وفقاً لأحكام المادّتين ٢٢ و٢٣ ، فيطرح الخلاف على محكمة تحكيمية ٠

> ٢ ـ تؤلف تلك المحكمة من ثلاثة أعضاء ، وتعين كل من الحكومتين حكما واحدا ، ويتفق هذان الاخيران على تعيين مواطن **دو**لة أخرى كرئيس ٠

> اذا لم يتم تعيين الحكمين في مهلة الشهرين من تاريخ اليوم الذى عرضت فيه احدى الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع أو اذا لم يتغق الحكمان خلال النمهر التالي ، على تعيين الرئيس، فيسوغ لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدنى اجراء التعيينات اللازمة .

> واذا كان رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين فيطلب من نائب رئيس هذا المجلس الحائز على جنسية بلد آخر اجراء التعيينات

> ٣ ـ تبت محكمة التحكيم بالنزاع بأغلبية الأصوات اذا لم تتوصل الى تسوية وديا ، وتضع بذاتها قواعد الاجراءات وتحدد مركز اجتماعها ، ان لم يتَّفق الطرفان المتعاقدان على

> ٤ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يطبقا التدابير الموقتة التي قد تفرض خلال الدعوى أو بموجب القرار التحكيمي الذي يعتبر في جميع الاحوال حكما نهائيا ٠

> ٥ - اذا لم يطبق أحد الطرفين المتعاقدين حكم محكمة التحكيم ، جاز للطرف المتعاقد الآخر طيلة مدة التخلف ، انقاص أو ايقاف أو ابطال الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق الى الطرف المتعاقد المتخلف •

> ٦ ـ يتحمل كل طرف متصاقد أجرة حكمه ونصف أجرة الرئيس المعين •

> المادة ٢٥ : يجوز لكل طرف متعاقد ، في كل حين اعـــلام الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في فسنخ هذا الاتفاق ٠

> ويبلغ ذلك الاعلام في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى

> ويسرى مفعول الفسخ بعد ١٢ شهرا من تاريخ استالام الطرف المتعاقد الآخر التبليغ به ، ما عدا حالة سحب ذلك التبليغ بموجب اتفاق مشترك قبل نهاية تلك الفترة .

واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الذي يستلم ذلك التبليغ عن استلامه اياه ، فان هذا التبليغ يعتبر واصلا بعد خمسة عشر

٤ ــ أن التنقيح والتعديل في ملحق هذا الاتقاق يجريان | يوما من تاريخ استلامه في مركز المنظمة الدولية للطيران

البساب السادس احكام نهائيــة

المادة ٢٦ : يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وجميع تعديلاته الى المنظمة الدولية للطيران المدنى لتسجيلها لديها أ

المادة ٢٧ : تطبق أحكام هذا الاتفاق بصغة موقتة من تاريخ

ويسرى مفعوله بصفة نهائية بعد شهر واحد من تاريخ تبادل التبليغات المتعلقة باستكمال الاجراءات القانونية الخاصة بكل من الطرفين وذلك بالطريقة الدبلوماسية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

عن حكومة مملكة بلجيكا السفر فوق العادة والمفوض لبلجيكا بالجزائر أندرى ل • دوفوجلايير

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية العياشي ياكر

جسدول الطسرق

١ ـ الخطوط التي يمكن أن تستغلها مؤسسة واحدة للنقل الجوى أو أكثر والمعينة من قبل الجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية:

من مطارات الجزائر الى مطارات بلجيكا وبالعكس •

٢ ـ الخطوط التي يمكن أن تستغلها مؤسسة واحدة للنقل الجوى أو أكثر والمعينة من قبل مملكة بلجيكا:

ـ من مطارات بلجيكا الى مطارات الجزائر وبالعكس •

٣ _ يمكن للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين التوقف في مطار واحد أو أكثر غير معين في الخطوط أعلاه بدون حق النقل بينه من جهة وبين أقليم الطرف المتعاقد الآخر من جهة أخرى •

بيد أن ممارسة هذه الحقوق التجارية في مطارات التوقف الوسيطة يمكن أن يسمع بها بموجب اتفاق بالتراضى بين المؤسسات المعنية وللمدة التي تحدد في ذلك الاتفاق ٠

بما أن الطرفين المتعاقدين لم يثيرا الاهمية المتعلقة بحقوق النقل الخاص بالحرية الخاصة لما بعد الاقاليم البلجيكية أو الجزائرية والتي تعود لمؤسساتها المعينة ، لذلك لم يتخذا أي قرار يتعلق بهذا الشأن • انما سيجريان المساورات بينهما لهذا الغرض فيما بعد ٠

 $(\omega_{i}) = (\omega_{i} \otimes \omega_{i}) + (\omega_{i} \otimes \omega_{i}) +$

فتوانين واوامِــرُ

أمر رقم ٦٩ ـ ٧٧ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الأساسي للقضياء (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٤٢ الصادر بتاريخ ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

ـ الصفحة ٤٨٨ ـ العمود الاول ـ المادة ٦٨ ـ السطر الدات ٠.

بدلا من :

- أما الليسانس في الحقوق أو لشهادة معادلة ،

يقرأ ما يلي :

_ أما لليسانس أو لشهادة معادلة ،

(والباقي بدون تغيير)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مساعد لقائد الناحية العسكرية الثااثة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الماوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ولاسيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المسؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعين الرائد عبد القادر عبد اللاوى مساعدا لقائد الناحية العسكرية الثالثية .

السادة ۲: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ والسذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحسرر بالجسزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ . .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يـونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الفـلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٦١ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مـارس سنـة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٩٠ المؤرخ في ٣٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الشانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد صديق تاوتى كمدير للتعليم الفلاحى ،

يقرر ما يلي :

111

المادة الاولى: يفوض الى السيد صديق تماوتى مدير التعليم الفلاحى الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصللاح الزراعى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الثاني عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد الطيبي

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يسونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضساء الى مدير الدراسسات والتخطيط

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيعالأول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥- ١٥٠٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الشانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب نذير كمدير للدراسات والتخطيط ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الطيب نديس مديس الدراسات والتخطيط الامضاء باسم وزير الفلاحة والاسسلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد الطيبي

وزارة العسدل

مسرسسوم مسؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ المسوافق ٨ يسوليسو سنسة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسيسة الجزائريسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق لم يوليو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية السماؤهم:

عباس محمد بن قاسم المواود سنة ١٩١٥ بقابلة (اليمن) و واولاده القصر : عباس فازية فريدة المولودة في ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر ، عباس نعيمة المولودة في ١٥ فبسراير سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ، عباس أمينة المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر ، عباس لطيفة المولودة في ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر ، المدائرة الثانية ، عباس محمد المولود في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر ، المدائرة الثانية ، عباس سيد على المولود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر ، المدائرة الثانية ، عباس عبد القادر المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر ، المدائرة الثانية .

احمد بن محمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بالسوقر (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا: الطيبي احمد بن محمد.

عمار بن على المولود سنة ١٩٠٢ بخنقة عـون (عنابة) ، ويدعى من الآن قصاعدا : ابن عمار عمار بن علي .

عمار بن بغدادي المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٢٣ بسوق اهراس (عنابة) ،

ابراهيم بن احمد المولود في ١٦ ابريل سنة ١٩٤١ بالعفرون (الجزائر) •

جبلی محمد المولود فی ۲٦ مارس سنة ۱۹۲۰ بسیدی بن عدة (وهران) .

جلول بن حمور المولود في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بمليانـة (الاصنام).

جيلالي عبد السلام المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٢ ببرج بوعريريج (سطيف) .

القلالي حسن المولود سنة ١٩٢٩ بسيدى عبد اللي (تلمسان) ، وأولاده القصر : حسن آمنة المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٥٥ بسيدي عبد اللي فتيحة المولودة في ٢٧ نو فمبر سنة ١٩٥٧ بسيدي عبد اللي ، القلالي حجرى المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦١ بسيدي عبد اللي ،

and the state of t

القلالی میمونة المولودة فی ۲۲ یولیو سنة ۱۹۹۲ بسیدی عبد اللی ، القلالی احمد المولود فی ۲۰ اکتوبر سنة ۱۹۹۶ بسیدی عبد اللی ، القلالی زبیدة المولودة فی ۲ ینایر سنة ۱۹۹۷ بسیدی عبد اللی (تلمسان) ،

مبارك بن محمدى المولود فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٦ بالحراش (الجزائر) ، ويدعى من الآن فصاعدا : محمدي مبارك .

فاطمة بنت عبد السلام زوجة ابن السعيد الاحسن المولودة سنة ١٩٢٧ بزناتة بلدية الرمشى (تلمسنان) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام فاطمة ٠

فیطوری حسین المولود فی ۱۳ مایو سنــة ۱۹۳۳ بسوق اهراس (عنابة) •

حبيبة بنت قدور زوجة نقادى محمد المولودة سنة ١٩٢٦ ببنى صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : خــالدى حبيبــة •

هاشمی عبد القادر المولود فی ۲۳ دیسمبر سنـة ۱۹٤٦ بفرندة (تیارت) •

خياط محمد المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ (بتيارت) ٠

الحبيب ولد ابراهيم المولود سنة ١٩٣٣ ببشار (الساورة) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاى الحبيب ولد ابراهيم •

الهواری بن میلود المولود فی ۱۳ یونیو سنیة ۱۹۶۲ (بوهران) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن میلود الهواری ۰

مامة بنت اليمنى ارملة مروك احمد المولودة سنة ١٩٣٠ بأولاد عيسى عرش عين الصفاء اقليم وجدة (المغرب) واولادها القصر : بومدين ولد أحمد المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٠ بالمالح (وهران) مروك يحى المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالمالح ، مروك ميمون المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالمالح ، مروك فتيحة المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٥٨ بالمالح ، وتدعى مامة بنت اليمنى من الآن فصاعدا : بسالة مامة بنت اليمنى ٠

مكى أحمد المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٢٧ (بتيارت) ٠

مسیاح احمد المولسود سنة ۱۹۲۰ بسیدی عبد اللی (تلمسان) واولاده القصر: مسیاح محمد المولود سنة ۱۹۵۰ بسیدی عبد اللی ، مسیاح فاطنة المولودة سنة ۱۹۵۳ بسیدی عبد اللی ، الزهراء بنت احمد المولودة فی کم سبتمبر سنة ۱۹۵۳ بسیدی عبد اللی (تلمسان) ۰

ميلود بن السعيد المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٤٣ ببوصفر (وهران) •

ميمون بن عمار المـولـود سنــة ١٩٢٣ ببنى السعيد (المغرب) وأولاده القصر : كلثوم بنت ميمون المولودة فى ٥ غشت سنة ١٩٤٥ بسيق (وهران) حليمة بنت ميمون المولودة

. . .

فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ بسيق ، زين الدين بن ميمون المولود فى ١ غشت سنة ١٩٥٩ بسيق ، عبد القادر بن ميمون المولود فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ بسيق ، خديجة بنت ميمون المولودة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ بسيق (وهران) •

محمد بن الهاشمى المولود سنة ١٨٩٥ بقصر أولاد عبد الحديم فرقة أولاد ايفلى ملحقة ريصانى أقليم قصر السوف (المغرب) ، وأولاده القصر : مولاى مصطفى المولود فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٥ بسيدى بلعباس ، مولاى حسن المولود فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بسيدى بلعباس ، مولاى المولودة فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٩ بسيدى بلعباس ، مولاى محمد المولودة فى ١٩٦٤ بسيدى بلعباس ، مولاى محمد المولودة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦١ بسيدى بلعباس ، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بسيدى بلعباس ، نورة بنت محمد المولودة فى ٢٦ مايو سنة بسيدى بلعباس ، عباس بن محمد المولود فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بسيدى بلعباس ، ويدعى محمد بن الهاشمى هذا من الآن فصاعدا : مولاى محمد ٠

محمد بن محمد المولود في ١ يناير سنة ١٩٣٤ بوهران .

محمد بن ابراهیم المولود فی ۱۶ فبرایر سنة ۱۹۳۱ بمدینة وهران ، ویدعی من الآن فصاعدا : ابن ابراهیم محمد •

محمد بن قریش المولود سنة ۱۹۲۸ بتبسة (عنابة) ، ویدعی من الآن فصاعدا : قریش محمد ۰

محمد بن الاحسن المولود سنة ١٩٢٠ بقرطوفة (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا : الاحسن محمد ٠

محمد بن الصالح المولود في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بسيدى داود (تيزى وزو) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الصالح محمد .

مصطفی بن الاحسن المولود فی ۱۱ یولیسو سنة ۱۹۶۶ بمدینة الجزائر ، ویدعی من الآن فصاعدا : شوكال محمد •

مولای عبد الله المولود فی ۱۰ أبريـل سنة ۱۹۲۸ بعين نويسي (مستغانم) ٠

مولای الشریف المولود فی ٦ أبریل سنة ١٩٣١ بعین نویسی (مستغانم) •

مولای محمد المولود فی ۳۰ أبريل سنة ۱۹۳۳ بعين نويسي (مستغانم) ٠

عثمان الاخضر المولود سنة ١٩٢٧ باولاد عزيز بلدية عين الذهب (تيارت) ٠

رابح ولد محمد المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٤٢ باولاد بوغدو بلدية حموني (تيارت) ، ويدعي من الآن فصاعدا : للحاج رابح ٠

and the state of t

سالم ولد محمد المولود سنة ١٩٢٣ بعين كيحل (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حجلي سالم •

زناسنى بكاى المولود سنة ١٩٤٣ بابن سكران (تلمسان)٠

زناسنی فاطمهٔ ،زوجهٔ محمد ولد عمار ، المولودة سنة ۱۹۳۸ ببنی صاف (تلمسان) •

زناسنی رشیدة زوجة كبدانی عبد السلام المولود فی ۷ سبتمبر سنة ۱۹۳۵ ببنی صاف (تلمسان) ۰

زناسني ضعيدة زوجة زناسني محمد ، المولودة سنسة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) ٠

وزارة التربية الوطنية

قرار مورخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احمدات قسم عربي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجهزائس

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ١٣٤٣ لمؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٤ والمتضمن تعــديل نظام الدراسة والامتحانات للحصول على الليسانس في الحقوق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٨٦٤ المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم الدراسات والامتحانات في السنة الأولى لتحضير الليسانس في الحقوق والليسانس في العقوم المقتصادية ، وفي السنة الثانية لتحضير الليسانس في الحقوق ،

- وبناء على رأى مجلس كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى: يؤسس فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر ، قسم عربى تحضر وتمنيس في الحقوق • الليسانس فى الحقوق •

المادة ٢: يطبق فى هذا القسم نظام الدراسات ونوع البرامج ونظام الامتحانات السارية فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية فى سنة ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩ ٠

اللادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر في الجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

أحمد الطالب

قسراد مسؤدخ في ٢٢ ربيسع الثساني عسام ١٣٨٩ السوافسق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ تفتح بوجبه مسابقة اندخول الى المهد الوطنى للفلاحة (دورة اكتوبر ١٩٦٩)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرســـوم رقم ٦٨ ــ ٤٢٤ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة ،

ــ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى ٢ ذى الحجــة عــام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيــــــم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطنى الزراعى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ محرم عــام ١٣٨٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن مسابقة للدخـــول الى المعهد الوطنى للفلاحة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجرى دورة أكتوبر لمسابقة الدخول الى المعهد الوطنى للفلاحة فى السنة الدراسية ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ من السادس الى الثامن أكتوبر ١٩٦٩ ٠

اللاة ٢: تجرى امتحانات المسابقة في ثـلاثة مراكز: الجزائر العاصمة ، وهران ، وقسنطينة ·

المادة ٣: يحدد عدد الطلبة الذين يقبلون في المسلبقة بخمسة وسبعين •

اللادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲۲ ربیع الشانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ یولیو سنة ۱۹۲۹ ۰

and the second of the second o

احمد طالب

اعلانات وبلاغات

اندار ا_ورد

یندر المورد مصنع شنین بشیر _ تیقـدیت بمستغانم معهد الصفقة رقم ٤٨ / ٦٧ بتاریخ ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹٦۷ والمصادق علیها بتاریخ ٤ ینایر سنة ۱۹٦۸ والمتعلقة بتورید الآجر والقرامید الضروریة لانهاء « الکاستور الوهرانی » فی ولایة مستغانم (الحساب . В. В. 304.005) لأن تستأنف

تنفيذ التوريدات المذكورة أعلاه فى أجل عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هـــذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يلب المورد هذا الطلب فى الاجهل المحدد أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة ٥٦ من دفتر الشروط الادارية العامة المطبق على صفقات التوريد المصادق عليه فى أول ابريل سنة ١٩٦٠. •

The state of the s